نون - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٨*، ازدِنِك دربال ضد الجمهورية التشيكية

(مقرر معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ازدِنِك دربال
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ: ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ (المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١) هو ازدِنِك دربال، مواطن تشيكي يعيش حاليا في برنو بالجمهورية التشيكية. وهو يقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ابنته يتكا. ويدّعي أنهما ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما كإنسانين[أ].

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعيش مع ابنته، التي ولدت في ٦ آذار/مارس ١٩٨٣، ومع أمها كأسرة واحدة حتى عام ١٩٨٥. ثم غادر هو وابنته بيت الأسرة بسبب ما يدّعي من سلوك زوجته التهجمي، وعاشا مع والدي صاحب البلاغ. وفي وقت لاحق، أُدخلت أم الطفلة مؤسسة لمعالجة الأمراض النفسية؛ أما الطفلة فقد تلقت المعالجة كمريضة خارجية، حسبما أفاد صاحب البلاغ، للتغلب على آثار ما تعرضت له من إساءة معاملة على يدي أمها.

---

* يرد مُذيّلا بهذا البلاغ نص رأي فردي مقدم من السيد برتيل وينرغرين.

٢-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥، طلب صاحب البلاغ من محكمة برنو-فنكوف المحلية أن تمنحه حق رعاية طفلته. وأدلى الطبيب الذي كان يعالج الطفلة بإفادة مؤيدة لحجة الأب؛ وأدلت خبيرة أخرى بإفادة مؤيدة لوجهة نظر الأم. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، قررت محكمة برنو-فنكوف المحلية منح حق رعاية الطفلة لأمها. وظل أبو الطفلة يعيش مع طفلته، وقدم طلبا بإستئناف الحكم إلى محكمة برنو الإقليمية، التي أصدرت في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ قرارا بتأييد الحكم. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧، وجّه صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدّعي العام؛ وأبلغه المكتب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أنه لن يعرض قضيته على المحكمة العليا، حيث أنه يعتبر الحكم والإجراءات متمشية مع القانون. وعليه يزعم صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث لا يجوز لأحد سوى المدعي العام عرض قضية ما على المحكمة العليا.

٢-٣ وظل صاحب البلاغ محتفظا بالطفلة معه، لزعمه أن أمها ما زالت مريضة عقليا وتتصف بالتهجم، ولا تولي الطفلة أي اهتمام. وهو يدّعي أنها لا تسهم ماليا في إعالة الطفلة ولا تأتي لزيارتها البتة، وأنها غير قادرة على رعايتها.

٢-٤ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، أتى رجال الشرطة إلى شقة صاحب البلاغ، حيث كان يعيش مع طفلته ووالديه. وكان برفقة رجال الشرطة أحد قضاة محكمة برنو-فنكوف المحلية وأم الطفلة ومستشارها القانوني. غير أن محاولتهم أخذ الطفلة عُنوة باءت بالفشل. وفي وقت لاحق، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب الجمعية الاتحادية، الذي أحال شكواه إلى مكتب المدعي العام في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أبلغه المكتب أن محاولة تنفيذ قرار المحكمة كانت قانونية.

٢-٥ ويحاجي صاحب البلاغ أنه وجّه كذلك رسالة إلى رئيس المحكمة العليا وأخرى إلى مكتب رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا، ولكن هذه المساعي جميعها لم تُجدِ نفعا.

٢-٦ ويحاجي كذلك بأن مجلس برنو-فنكوف المحلي قد أقام دعوى قانونية ضده في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، لأنه قد حال دون تنفيذ أمر المحكمة. غير أنه لم تعقب ذلك محاكمة، حيث أُعلن عفو عام في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

٢-٧ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٨٨، طلب صاحب البلاغ من محكمة برنو-فنكوف المحلية أن تُغيِّر رسميا مكان إقامة الطفلة. وبما أن المحكمة المحلية تعتبر نفسها متحيزة، فقد تولت النظر في طلبه محكمة برنو البلدية، التي رفضته في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي وقت لاحق، وجه صاحب البلاغ رسالتين إلى المدعي العام وإلى رئيس المحكمة العليا، لكنهما لم تُجديا نفعا.

٢-٨ ويشدد صاحب البلاغ على أنه رغم عيش طفلته معه فليس له أية حقوق في رعايتها قانونيا، وما زال يمكن تنفيذ الحكم الذي يمنح أم الطفلة الحق في رعايتها. ويحاجي بأنه يعيش في خشية متواصلة من أن تؤخذ الطفلة منه.

الشكوى

٣-١ على الرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأية مادة محددة من مواد العهد, فهو يدعي، على ما يبدو، أنه وطفلته ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن حَماهُ سابقا قد بين، في عام ١٩٨٥، أن لديه أصدقاء في محكمة برنو وأنه سيحرص على ألا تكون نتيجة دعوى منح الرعاية في صالح صاحب البلاغ. ويزعم صاحب البلاغ أن رئيس محكمة برنو-فنكوف المحلية كان متحيزا ضده وأن إفادة أحد الخبراء بأن أم الطفلة قادرة على رعايتها هي إفادة كاذبة. ويدّعي بوجود مؤامرة ضده لأخذ الطفلة منه. وعلى حد زعمه فإن رئيس محكمة برنو الإقليمية قد قال له قبل البت في الدعوى إنه سيحكم ضده، ولم يمنحه فرصة لعرض وجهة نظره أثناء الدعوى. ويقول صاحب البلاغ إن هذا القاضي قد فُصل من المحكمة في عام ١٩٩٠ كما يزعم أن قاضيا غير مختص بمهنة القضاة في محكمة برنو البلدية قد هدّده في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقال له إنه مختطف أطفال.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن امتناع المحاكم عن منحه حق رعاية الطفلة، على الرغم من آراء الخبراء الصادرة مؤخرا القائلة بأن أم الطفلة غير قادرة على رعايتها، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. ويدعي أن السلطات التشيكية ترتئي ضرورة بقاء الطفلة مع أمها في جميع الظروف وأن هذه السلطات غير حريصة على حماية مصالح الطفلة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تقدم الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، معلومات عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الجمهورية التشيكية وتُقرّ بأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف التي كانت متاحة وقت تقديم بلاغه إلى اللجنة. وتضيف أنه، منذ ذلك الحين، مُنح المواطنون الحق في تقديم طلبات استئناف إلى المحكمة الدستورية أيضا، غير أن من غير الواضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد فعل ذلك.

٥ - ويحاجي صاحب البلاغ، في تعليقاته على بلاغ الدولة الطرف، بأنه رفع شكوى إلى المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلا أن المحكمة المذكورة أعلنت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن شكواه غير مقبولة. وبالتالي، فهو يزعم أنه لم تعد أمامه أية سبل انتصاف محلية أخرى. ويقول صاحب البلاغ كذلك إن ابنته ما زالت تعيش معه وإنها تتمتع بصحة جيدة.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تـُثر أية اعتراضات على مقبولية البلاغ وأنها أقرت بأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، فمن واجب اللجنة التحقق مما إذا كانت جميع شروط المقبولية المحددة في البروتوكول قد استوفيت.

٦-٣ كذلك تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أن المحاكم كانت متحيزة ضده وقررت جورا منح حق رعاية ابنته لأمها، لا إليه، وعدم تغيير مكان إقامة ابنته الرسمي. هذه المزاعم تتصل في المقام الأول بتقييم المحاكم للحقائق والبيـّنات. وتشير اللجنة إلى أن تقييم الحقائق والبيـّنات في حالة معينة من الحالات هو عادة من مهام محاكم الدول الأطراف في العهد، وليس من مهام اللجنة، ما لم يتضح أن قرارات المحاكم تعسفية بشكل جلي أو تشكل إنكارا للعدالة. وفي القضية موضوع البحث، التي تتعلق بمسألة معقدة هي مسألة رعاية الأبناء، لا تبين المعلومات المطروحة على اللجنة أن القرارات التي اتخذتها المحاكم التشيكية أو أن تصرفات السلطات التشيكية كانت تعسفية أو تشكل إنكارا للعدالة. ومن ثم، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[حـُرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، زالت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية من الوجود. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدمت الجمهورية التشيكية إشعارا بانضمامها إلى العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برتيل ونرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٨

(ازدِنِك دربال ضد الجمهورية التشيكية)

يعترض صاحب البلاغ على قرارات المحاكم التشيكية التي منحت حق رعاية طفلته يتكا، من مواليد ٦ آذار/مارس ١٩٨٣، لأمها يانا دربالوفا. وشكاوى صاحب البلاغ موجهة في المقام الأول ضد قرارات محكمة برنو-فنكوف المحلية (القرار رقم P 120/85) ومحكمة برنو الاقليمية (القرار رقم 12 CO 626/86) ومحكمة برنو البلدية (قرار ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١) وطريقة اضطلاع المحاكم بإجراءات الدعوى. وفي رأيي أن البلاغ يُعنى بالقدر ذاته بمصالح ابنته.

لقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن والدة يتكا لم تكن تعاملها معاملة حسنة، وأن طبيبة محلية، هي الدكتورة آنا فربيكوفا، قد وجهت في عام ١٩٨٥ تنبيها إلى قسم رعاية الطفولة التابع للسلطات المحلية. وفي وقت لاحق، بينما أدخلت أم يتكا إلى مستشفى للأمراض النفسية لتلقي الرعاية، انتقل صاحب البلاغ إلى بيت والديه مع يتكا وعاش هناك. وطلب إلى محكمة برنو-فنكوف المحلية منحه حق رعاية يتكا. ونتيجة لاهمال أم يتكا المفترض تجاه طفلتها، تعين وضع يتكا قيد الرعاية المنتظمة بوصفها من المرضى الخارجيين في فرع المعالجة النفسية بمستشفى جامعة برنو، تحت إشراف كبير الأطباء الدكتور فراتيسلاف فرازال. وأدلى الدكتور فرازال بإفادته أثناء الدعوى. ويقول صاحب البلاغ إن الدكتور فرازال قد ذكر في إفادته أن يتكا راضية بالمعيشة مع أبيها وأنه، من الناحية الطبية، لا يوصي بأخذ الطفلة من أبيها. كما أدلت الدكتورة فيرا كابوني برأي آخر بوصفها خبيرة، فذكرت أن أم يتكا قادرة تماما على العناية بابنتها وأن بمقدورها القيام بذلك بشكل أفضل من أبي الطفلة. وقررت المحكمة، بحكمها الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، منح حق رعاية يتكا لأمها. وأقرت محكمة برنو الاقليمية هذا الحكم بحكمها الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧،غير أن صاحب البلاغ رفض تسليم يتكا إلى أمها. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، بُذلت محاولة، بمساعدة من الشرطة، لإنفاذ قرارات المحاكم والعمل على تسليم يتكا إلى أمها. وكان حاضرا أثناء هذه المحاولة أحد أعضاء قسم رعاية الطفولة التابع لسلطات منطقة برنو-فنكوف، كما حضرها رئيس المحكمة وأم يتكا ومستشارها القانوني. وقد رفضت يتكا، التي كان عمرها آنذاك ٥ سنوات، مغادرة بيت أبيها، وأُوقفت المحاولة دون نتيجة. وكان صاحب البلاغ قد تقدم قبل ذلك بشهرين بطلب إلى المحكمة المحلية راجيا نقل حق الرعاية من أم يتكا إليه. وقدمت خبيرتان في المعالجة النفسية وعلم النفس، هما الدكتورة مارتا هولانوفا والدكتورة مارتا سكولوفا، تقريرا مؤرخا ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ أقرتا فيه، حسب إفادة صاحب البلاغ، أنه قادر على تربية ابنته بمفرده وأنها، في حال أخذها عنوة من أبيها، ستعاني مخاطر صحية. وأحالت المحكمة طلبه إعادة النظر في القضية إلى محكمة برنو البلدية، التي رفضت مطالبه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١. وكان عمر يتكا آنذالك ٨ سنوات، وقد بلغ عمرها الآن ١١ سنة؛ وما زالت تعيش مع صاحب البلاغ ووالديه.

ولا يظهر من المواد المعروضة على اللجنة أن قرارات المحاكم كانت تعسفية بشكل جلي أو أنها تشكل إنكارا للعدالة. غير أنه لم تتح للجنة محاضر إجراءات المحكمة أو القرارات والأسباب التي سيقت تعليلا لها. ومن المرجح أنها لا تكشف عن غـُبن صارخ. ولكن ما يشكل هاجسا حقيقيا لدىّ هو أن الحالة، عقب قرارات المحكمة والعجز عن إنفاذها، قد تطورت فأصبحت بمثابة حالة وقائعية شاذة قد تـُعرض للخطر نمو الطفلة نموا صحيا سليما آمنا. ويدّعي صاحب البلاغ أنه، ما دام حق الرعاية القانونية ممنوحا للأم، ستظل ابنته عرضة لإمكانية الاصابة بمضار صحية. وهي لا تستطيع التنقل بحرية، ولا سيما في المدرسة، حيث أنها معرضة باستمرار لخطر اقتيادها عنوة إلى وسط مجهول. فهي لا تعرف أمها. وهي، بسبب هذا كله، باتت تواجه معاناة عقلية. وهذه الحالة الشاذة تثير الجزع، وهي تـُعزى، سواء عن يقين أم عن غير يقين، إلى عجز المحاكم عن معالجة هذه المسألة، كما هو واضح الآن، بطريقة مناسبة. وفي رأيي أن هذا القصور يضر بمصالح الطفلة. وعليه، فإنني أرى أن البلاغ يثير مسائل مندرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، التي تـُقر أن لكل ولد حق، على أسرته، وعلى المجتمع، وعلى الدولة، في اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته. وعليه، فإنني أعتبر البلاغ مقبولا في هذا الشأن.

[حـُرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]